

فتح المعين بشرح قرّة العين

انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى وإذا صلى إلى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها وكره فيها أي الصلاة التفات بوجه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله